Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومن مظاهر الاهتمام بموضوع التحمل والأداء، تكلم العلماء عن أهلية التحمل؛ فهى عند غالبيتهم التمييز الذى يعقل به الناقل ما يسمعه ويضبطه، وأشاروا إلى أن الحد الأدنى فى السن خمس سنوات.

وقد جاء فى كتاب «منهج النقد فى علوم الحديث»[1] أن ابن الصلاح يشير إلى أن التحديد بخمس سنوات هو الذى استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعدا «سمع»، ولمن لم يبلغ خمسًا «حضر».

وقد ظهر ذلك على كتبهم الخطية، يسجلون فيها أسماء السامعين، فيقولون «سمع هذا الكتاب فلان»، و«حضر فلان».

ويصح سماع الصغير متى ضبط ما سمعه، ويصح الأخذ عنه بعد بلوغه، إذ لا يصح الأخذ عن الصغير ومن لم يبلغ.

«ويقول «القاضى عيّاض»، ولعلهم إنما رأوا أن هذا السن أقلّ ما يحصل به الضبط وعَقْلُ ما يسمع وحفظه، وإلاّ فمرجوع ذلك للعادة، وربّ بليد الطبع غبىّ الفطرة لا يضبط شيئًا فوق هذا السن، ونبيل الجِبِلّة ذكى القريحة يعقل دون هذا السن»[2].

وقد أورد أمثلة لذلك منها :

- أن القاضى أبا عمر... كان يحدّث عن جدّه/يعقوب بن إسماعيل ابن حماد بحديث لُقّنه وهو ابن أربع سنين.
- وقد قال سفيان بن عيينه : جلست إلى «الزهرى» وأنا ابن ست عشرة سنة.
- وقال أبو عبد الله الزبيرى[3] : يستحب كَتْبُ الحديث من العشرين لأنها مجتمع العقل، وأحب إلىّ أن يشتغل قبلُ بحفظ القرآن، والفرائض.

وهنا يصل إلى الكمال والدرجة العليا للسماع..

---

[1] د. نور الدين عتر : منهج النقد فى علوم الحديث، صـ٢١١، ط. دمشق، ١٩٨١.

[2] القاضى عياض : الإلماع، صـ٦٤، ط. القاهرة، ١٩٧٨.

[3] كان من أهل البصرة، "شافعى" حافظًا للمذهب، قدم إلى بغداد وحدّث بها وكان ثقة، توفى ٣١٧هـ.